المسح المذكور يحكهما اي يده اليسرى بالأرض ليزيل عنها عين النجاسة
بعد ذلك ويغسلهما مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة بعد ذلك
فان لم تزل رايحة النجاسة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك
يده ويغسلها يستنجي بالما ماذكره من الجمع بين الاستنجا
والاستجمار هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
وعند استعمال الما يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ لانه
اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي مع ذلك قليلا لان
المخرج فيه طيات فاذا قابله الما انكمش فاذا استرخى تمكن
من غسله ويجيد عركه ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك
حتى ينظف من الأذى فان لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير
ذلك استعان بمن يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او
سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك ذلك
من غير غسل وظاهر كلامه في قوله ويسترخي ايهام رفعه
بقوله وليس عليه اي المستنجي لا وجوبا ولا ندبا غسل
ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج
البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في
في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ
شيخنا لم اقف لهم على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام من استنجى من ريح فليس منا اي
ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار
وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزاه
بهمزة اي كفاه ذلك اخذ من كلامه اشيا منها ان الاقتصار

علي

على الاستجمار يجزئ ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند
الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون
بكل جامد طاهر غير موذ ليس بمطعوم قلاع للاثر ليس بذي
حرمة ولا شرف ومنها انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزئ
والمشهور انه اذا حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة
الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح بالاول الجهة
الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته
في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده
اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار
تجزئ وان كان الما موجودا خشي ان يتوهم مساواة ذلك
لاستعماله الما وحده في الفضل رفع ذلك التوهم بقوله
والما اطهر للمحل اذ لا يبقي عينا ولا اثرا واطيب للنفس اذ يذهب
الشك واحب الى العلما كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا
من فعل النسا وحمل على انه من واجبهن ودليل ما قال الشيخ
ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله عليه الصلاة والسلام
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم قالوا نستنجي بالما قال هو ذلك فعليكموه ومن لم
يخرج منه بول ولا غايط ولا غيرهما مما يستنجى منه وتوضى
اي اراد الوضو لاجل خروج حدث مراده به هنا الريح فقط
كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة فقال فسا او ضراط او اراده لاجل
حصول نوم مستثقل او اراده لغير ذلك مما يوجب الوضو